

وصاحب الكبير واجب عندهم بعد التوبة والواجب يجوز
تعليقه بالمشيئة لان المعلق بالمشيئة هو الذي ان شاء
فعل وان شاء ترك والواجب هو الذي لابد من فعله سواء
اوتيى والمغفرة المذكورة في الآية محلقة بالمشيئة فلا يجوز ان
يراد بها مغفرة التائب ضرورة ولان الشرك مغفور عنه
بالتوبة بقوله قل للذين كفروا ان يلتمهوا يغفر لهم ما قد سلف
فلو كان عفوان مادون الشرك مفروضا بالتوبة لم يحصل التفرقة
بينهما ولاية سبقت ببيان التفرقة بينهما واذ فيها ذكرنا ان كان
معنى الآية والله اعلم ان الله لا يغفر ان يشرك به فضلا لا معفورا
عنه على سبيل الوجوب اذا تاب عن شركه وامن ويغفر
مادون ذلك من يشاء تفضلا حتى يرجع النفي والاثبات الى
شيء واحد ولو حمل احدهما على المغفرة بعد التوبة لم يثبت
الكلام ولان قوله ويغفر مادون ذلك يفيد القطع بانتم
يغفر كل ما سوى الشرك وذلك يندرج فيه الصغير والكبير
بعد التوبة وقبلها ثم قوله بعد ذلك من يشاء يدل على انه لم
يغفر كل منه لا قسم لمن يريد وهو المطلوب ولان الله تم
عفو عفوره وانما يتحقق العفو والمغفرة عما هو جازي

المغفور

التعذيب عليه فاما ما لا يجوز التعذيب عليه فترك التوبة
عليه لا يكون عفواً ومغفرة كترك التعذيب على المباحات
وعلى زعم المعتزلة لا تحقق للعفو والمغفرة اصلا لان الصغير لا يجوز
التعذيب عليها اذا كان مجتهدا للكبار فلا يكون ترك التعذيب عليها
عفواً ومغفرة وان كان تركها للكبار فلا يجوز العفو عندهم منه لوجوب
له العفو لاجازة التعذيب لان فيه ترك الاصل ولان لا بد من الملائكة
علمهم بالله يستغفرون للمؤمنين فلو كان ذلك استغفارا لعم الاجور عليه
التعذيب لكان مناسوا لان لا ينظم الله عباده وهو محال وان كان
استغفارا لعم الاجور عليه التعذيب فقد صح هذا كيف وترا قال
الله تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وحال ظلمهم وذكر ان على
جواز المغفرة قبل التوبة يقولوا بيت لا يبر على الكله اى رايته حال الكله
وقال يحيى بن معاذ اذا كان توحيد ساعة يهدم كفر ستين سنة فهو جيد
ستين سنة كيف يهدم معصية ساعة ولما كان الكفر لا ينفع معه
شيء من الطاعات كان ينبغي ان لا يضر مع الايمان شيء من المعاصي والآ
فالكفر اعظم من الايمان فان لم يكن كذلك فلا اقل من رجاوا العفو وصاحب
الصغيرة عندنا جازي التعذيب لا حول تحت ويغفر مادون ذلك لمن
يشاء والمراد بقوله ان تحتنبوا لبار ما تمنون من عن انواع الكفر بدليل